

وع/تشریح / ٩٠١

٢٠٠٠/٦/٧

**السيد / مدير هيئة المواصفات والمقاييس**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الموضوع / الوصف العلمي لمادة العطرون**

طلب السيد الأمين العام للصندوق القومي للخدمات الطبية فتوى قانونية لأغراض تطبيق المادة ١٣ من قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية . بالاستفسار عن المادة العطرون هل تعتبر نوع من أنواع المنح ؟  
نرجو إفادتنا حتى نتمكن من إصدار الفتوى المطلوبة .

ولكم الشكر والتقدير ، ، ، ، ،

وصال هاشم محمد

ع/المستشار العام للتشريع

دع/تشریح/ ٩٠١

٢٠٠٠/٦/٧

**السيد/ وكيل وزارة الصناعة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الموضوع / الوصف العلمى لمادة العطور**

طلب السيد الأمين العام للصندوق القومي للخدمات الطبية فتوى قانونية لأغراض تطبيق المادة ١٣ من قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية . بالإستفسار عن مادة العطورون هل تعتبر نوع من أنواع الملح ؟  
 نرجو إفادتنا حتى نتمكن من إصدار الفتوى المطلوبة .

ولكم الشكر والتقدير ، ، ، ،

دع/تشریح/ ٩٠١  
 وصال هاشم محمد

ع/المستشار العام للتشريع





وزارة العدل  
MINISTRY OF JUSTICE



جمهورية السودان  
Republic of Sudan

# شهادة

التاريخ ١٣ / نوفمبر / ٢٠٠٨  
الموافق ١٨ / ذو القعدة / ١٤٢٩ هـ

أشهد أن وزارة العدل أعدت صياغة مشروع قانون الصندوق  
القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨.

عبد الباسط صالح سبدرات  
وزير العدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مشروع قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية  
بالقوات المسلحة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

٢- يعدل قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة لسنة ١٩٩٦ على الوجه الآتي :-

(أ) في المادة ٣ :

تلغى عبارة " رسم الدمغة " والتفسير المقابل لها .

(ب) يلغى الفصل الرابع والجدول الثاني الملحق بالقانون .

(ج) في المادة ١٦ (١) :

تلغى الفقرة (د) .

(د) في الفصل السادس

تلغى المادة ٢١ .

Republic of the Sudan  
National Assembly  
The Chairman

الجمهورية السودانية  
الجمعية الوطنية  
الرئيس

٤٧١


التمرة: ٤٧١/٤٨

بموجب قرار الجمعية الوطنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م، أحيى  
الجمعية الوطنية في ١١ ديسمبر ٢٠٠٩ م  
في دور الانعقاد السابع بتاريخ ١ ديسمبر

القانون رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد أحكاماً ونصوصاً  
وتدابير مؤقتة تتعلق بالتمويل الحكومي واقتناء الأصول المالية  
للحكومة السودانية)

بموجب قرار الجمعية الوطنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد  
القانون رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد أحكاماً ونصوصاً  
وتدابير مؤقتة تتعلق بالتمويل الحكومي واقتناء الأصول المالية  
للحكومة السودانية)

بموجب قرار الجمعية الوطنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد  
القانون رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد أحكاماً ونصوصاً  
وتدابير مؤقتة تتعلق بالتمويل الحكومي واقتناء الأصول المالية  
للحكومة السودانية)

  
أحمد إبراهيم الطاهر  
رئيس المجلس الوطني

بموجب

بموجب قرار الجمعية الوطنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد  
القانون رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد أحكاماً ونصوصاً  
وتدابير مؤقتة تتعلق بالتمويل الحكومي واقتناء الأصول المالية  
للحكومة السودانية)

بموجب قرار الجمعية الوطنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد  
القانون رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد أحكاماً ونصوصاً  
وتدابير مؤقتة تتعلق بالتمويل الحكومي واقتناء الأصول المالية  
للحكومة السودانية)

بموجب قرار الجمعية الوطنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد  
القانون رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد أحكاماً ونصوصاً  
وتدابير مؤقتة تتعلق بالتمويل الحكومي واقتناء الأصول المالية  
للحكومة السودانية)

بموجب قرار الجمعية الوطنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد  
القانون رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد أحكاماً ونصوصاً  
وتدابير مؤقتة تتعلق بالتمويل الحكومي واقتناء الأصول المالية  
للحكومة السودانية)

بموجب قرار الجمعية الوطنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد  
القانون رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد أحكاماً ونصوصاً  
وتدابير مؤقتة تتعلق بالتمويل الحكومي واقتناء الأصول المالية  
للحكومة السودانية)

بموجب قرار الجمعية الوطنية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد  
القانون رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٥ م (الذي يحدد أحكاماً ونصوصاً  
وتدابير مؤقتة تتعلق بالتمويل الحكومي واقتناء الأصول المالية  
للحكومة السودانية)

تم نشره في الجريدة  
الوطنية رقم ٤٧١/٤٨



دورة الإنعقاد السابع

قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية  
بالقوات المسلحة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع  
رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة  
(تعديل) لسنة ٢٠٠٨ " ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير لسنة ٢٠٠٩ م .

تعديل

٢- يعدل قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة لسنة ١٩٩٦ على  
الوجه الآتي :-

(أ) في المادة ٣ :

تلغى عبارة " رسم الدمغة " والتفسير المقابل لها .

(ب) يلغى الفصل الرابع والجدول الثاني الملحق بالقانون .

(ج) في المادة ١٦ (١) :

تلغى الفقرة (د) .

(د) في الفصل السادس

تلغى المادة ٢١ .

شهادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد أجاز " قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات  
الطبية بالقوات المسلحة (تعديل) لسنة ٢٠٠٨ في جلسته رقم (١٨) من دورة الانعقاد  
السابع بتاريخ الثالث من ذي الحجة ١٤٢٩هـ الموافق الأول من ديسمبر ٢٠٠٨ م .

أحمد إبراهيم الطاهر  
رئيس المجلس الوطني

كس

أوافق :

المشير عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية

تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٤هـ

الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٢م

تشريع



المجلس الوطني

دور الإنعقاد الخامس

إجازة المرسوم المؤقت قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة  
لسنة ١٩٩٦ (تعديل) لسنة ٢٠١٧

المجلس الوطني:

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة  
٢٠١٦، وبعد التداول:

قرر الآتي:

إجازة المرسوم المؤقت قانون الصندوق القومي لتطوير الخدمات الطبية بالقوات  
المسلحة لسنة ١٩٩٦ (تعديل) لسنة ٢٠١٧ بنصه الأصلي.

### شهادة

بيد أن السيد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت قانون الصندوق القومي  
لتطوير خدمات طبية بالقوات المسلحة لسنة ١٩٩٦ (تعديل) لسنة ٢٠١٧ بنصه الأصلي  
في جلسته رقم (١٤) من دورة الإنعقاد الخامس بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠  
مايو ٢٠١٧، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٥) بتاريخ  
٦ رمضان ١٤٣٨ هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح  
الولايات.

إبراهيم أحمد عمر  
رئيس المجلس الوطني  
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق:

عمر حسن أحمد المشير

رئيس الجمهورية

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧ م